

## الدر المختار

أصلا ولو أخرج واحد ( ما ( حل ( حينئذ ( قتل الباقيين ) لجواز كون المخرج هو ذاك .  
فتح ( ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة  
( ولو عجزوا لمداواة هو الأصح .  
( ذخيرة ) .

وأراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ( إلا في جيش يؤمن عليه ) فلا  
كراهة لكن إخراج العجائز والإمام أولى ( وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه  
إذا كانوا يوفون بالعهد ) لأن الظاهر عدم تعرضهم .  
هداية ( و ) نهينا ( عن غدر